الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company تعمل بإنقان من اجلتم	Number:		رقم:		اتشر کة السعودية للكورياء Saudi Electricity Company تعمل وتشان من اجلتم
Issuer: Board of Directors Subject: Audit Committee Charter	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ أخر تحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لائحة عمل لجنة
	Approved by: General Assembly	Page (1) of (27)	الصفحة (1) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

Audit Committee Charter

لائحة عمل لجنة المراجعة



This Charter has been issued pursuant to the resolution of the first General Assembly of Shareholders dated 19/09/1421H corresponding to 16/12/2000G, as amended by the resolution of the Seventh Extraordinary General Assembly, dated 10/10/1441H, corresponding to 02/06/2020G.

صدرت هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة الأولى لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ 421/09/19 الموافق 1/2000م.

والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية السابعة وتاريخ 1441/10/10هـ، الموافق 2020/06/02م.

* Amendments


** Additions

☑ New Instructions ☐ Complete Amendment

🛭 تعلیمانا حدیدة 🎧 🐧 تعدیل کامل

*تعديلات **إط

دائرگا: السعودیة Saudi Electricity Company



Contents	الصفحة	("11.4" - 11
33.1130.1130	Page	المحتويات
Definitions	4	التعريفات
Objectives of the Charter	5	أهداف اللائحة
Committee Organization	5	تنظيم اللجنة
Composition of the Committee and	5	تشكيل اللجنة وشروط العضوية
Conditions of its Membership		
Chairman of the Committee	6	رئيس اللجنة
Secr <mark>etary of the C</mark> ommittee	8	أمين سراللجنة
nvit <mark>e</mark> es to the Committee Meetings	9	المدعوون لاجتماعات اللجنة
Conf <mark>id</mark> entiality of the Committee	10	سرية عمل اللجنة
Term of the Committee	10	مدة عمل اللجنة
Termination of the Committee Membership	11	إنهاء خدمات أعضاء اللجنة
Remun <mark>er</mark> ations and Allowances of the Committee Members	12	مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة
Committ <mark>ee</mark> Meetings	13	اجتماعات اللجنة
nvitation to Meetings	13	الدعوة للاجتماع
Meeting Ag <mark>end</mark> a	14	جدول أعمال الأجتماع
Quorum and <mark>Voti</mark> ng	14	النصاب القانوني للحضور والتصويت
Approval of the <mark>Mi</mark> nutes of Meeting and Resolutions	15	اعتماد محضر الاجتماع والقرارات
Consideration of Su <mark>bjects</mark>	17	دراسة الموضوعات
Resources and Sources of Information	17	الموارد ومصادر المعلومات
Duties of Committee Member	18	واجبات عضو اللجنة
Competencies and Duties of the Committee	19	اختصاصات ومهام <mark>اللجنة</mark>
Conflict of Interest	23	تعارض المصالح
Mechanism of Submitting Remarks	25	آلية تقديم الملحوظات
Conflict between Audit Committee and Board of Directors	26	حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة
General Provisions	26	أحكام عامة

* Amendments

** Additions

 \square New Instructions \square Complete Amendment







* تعبيلات



الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company تعمل بإنقان من اجلكم	Number:		رقم:		الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Cempany تعمل بإنظان من اخلتم
Issuer: Board of Directors	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ آخر تحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لاتحة عمل لجنة
Subject: Audit Committee Charter	Approved by: General Assembly	Page (3) of (27)	الصفحة (3) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

This Charter has been prepared pursuant to Article (54) of the Corporate Governance Regulations issued by the Board of Directors of the Capital Market Authority ("CMA") in accordance with Resolution No. (8-16-2017), dated 16/05/1438H corresponding to 13/02/2017G, as amended by Resolution No. (3-57-2019) dated 15/09/1440H corresponding to 20/05/2019G, and in accordance with the Companies Law promulgated by the Royal Decree No. M/3, dated 28/01/1437H corresponding to 11/11/2015G, as amended by the Royal Decree No. M/79, dated 25/7/1439H corresponding to 14/04/2019G.

تم إعداد هذه اللائحة استناداً إلى ما نصبت عليه المادة (54) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8– 2017–16) وتاريخ 3/05/16 وتاريخ 3/05/16م، والمعدلة بموجب القرار رقم (3–57–2019) وتاريخ 3/05/16ه الموافق 3/05/16م، وبناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م3/05/16 الموافق 3/05/11/11م، والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم م3/05/11/11 المرسوم الملكي رقم م3/05/11/11 الموافق 3/05/11/11 المرسوم

- This Policy has been issued in the Arabic language and has been translated into English. In the event of discrepancy in the interpretation of the two texts, the Arabic text shall prevail.
- تم إصدار هذه السياسة باللغة العربية وترجمت إلى اللغة الانجليزية،
 وفي حال الاختلاف بين النسختين فإن النسخة العربية هي التي تسود.

* Amendments

** Additions

☑ New Instructions ☐ Complete Amendment



* تعديلات



الشركة السعودية للكهرياء Saud Electricity Company تعمل بالقان من أجلكم	Number:			رقم:	الشركة السعودية للكورياء Saudi Electricity Company معل بإنشان من احتث
Issuer: Board of Directors Subject: Audit Committee Charter	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ أخر تحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لاتحة عمل لجنة
	Approved by: General Assembly	Page (4) of (27)	الصفحة (4) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

Article (1) Definitions

المادة (1) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم meanings assigned thereto, unless the context otherwise requires:

يقض سياق النص خلاف ذلك:

Charter: Audit Committee Charter.

اللائحة : لائحة عمل لحنة المراجعة.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة Corporate Governance Regulations: Corporate Governance Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority.

السوق المالية.

نظام حوكمة الشركة: نظام حوكمة الشركة السعودية للكهرباء. Corporate Governance Code: Governance Code of

Saudi Electricity Company.

SEC or Company: Saudi Electricity Company.

الشركة :الشركة السعودية للكهرباء.

الجمعية العامة: جمعية تشكُّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام General Assembly: An assembly formed of the Company's Shareholders in accordance with the Companies Law and the Company's Articles of Association.

نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة السعودية للكهرباء. Board of Directors or Board: The Board of Directors of Saudi Electricity Company.

Committee: The Audit Committee in Saudi Electricity

اللجنة: لجنة المراجعة في الشركة السعودية للكهرياء.

Company

الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، Executive Management / Senior Executives: This وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (نواب الرئيس التنفيذي، term includes the Company's CEO, other members of the Executive Management (Executive Vice Presidents and Senior Vice Presidents) and CEOs of Subsidiaries.

ونواب رئيس أول)، ورؤساء الشركات التابعة.

* Amendments

** Additions

☑ New Instructions ☐ Complete Amendment



* تعديلات



الشركة السعودية للكيرياء Saud Electricity Company تعمل بالقان من أيلكم	Number:			رقم:	الشركة السعودية للكهرباء Saudi Elactricity Company تعمل بإنشان من اجلتم
Issuer: Board of Directors Subject: Audit Committee Charter	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ آخرتحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16م	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لاتحة عمل لجنة
	Approved by: General Assembly	Page (5) of (27)	الصفحة (5) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

المدعوون: أي شخص يتم دعوته لحضور اجتماع اللجنة من غير المجتماع اللجنة من غير المحتوون: أي شخص يتم دعوته لحضور المجتماع اللجنة من غير meeting other than its members.

Article (2) Objectives of the Charter

تهدف هذه اللائحة إلى توضيح ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، The objectives of this Charter are to demonstrate the rules and procedures of the Committee's mandates and duties, the rules for selecting its members and determining their term of membership and remunerations.

Article (3) Committee Organization

- 1. Composition of the Committee and Conditions of its Membership
- a. The Committee shall be formed by virtue of a أ. تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة، وتتكون من خمسة أعضاء يوصى بهم مجلس الإدارة ، ولا يجوز أن resolution issued by the Company's Ordinary يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة General Assembly. It shall consist of five members recommended by the Board of Directors. The number of Committee members shall not be less than three members and not more than five members.
- ب. يجوز أن يكون عضو اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة أو من b. A committee member may be selected from مساهمي الشركة أو من غيرهم، على أن يكون من بين among the members of the Board of Directors or Company's Shareholders or from among others, provided that at least one member is an Independent member.

المادة (2) أهداف اللائحة

ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

المادة (3) تنظيم اللجنة

1- تشكيل اللجنة وشروط العضوبة

أعضاء

الأعضاء عضو مستقل على الأقل.

* تعديلات Saudi Electricity Cerni

* Amendments

** Additions

☑ New Instructions ☐ Complete Amendment

الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company تعول بإنقان من أجلتم	Number:			رقم:	الشركة السعودية للتهرباء Saudi Electricity Company معمل بإنقان من اجله
Issuer: Board of Directors Subject: Audit Committee Charter	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ أخرتحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لائحة عمل لجنة
	Approved by: General Assembly	Page (6) of (27)	الصفحة (6) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

c. A Committee member may not be an Executive member of the Board of Directors, A person who works or has worked during the past two years in the Company's Executive or Financial Management, or for its external auditor, or anyone who works in the Company's technical or administrative functions, even as a consultant, may not become a member of this Committee.

ت. يجب أن لا يكون عضو اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة التتفيذيين، ولا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة، أو من يعمل بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة، أن يكون عضواً في هذه اللجنة

- ث. يجب أن يكون عضو اللجنة على إلمام معقول بالقواعد المالية d. A Committee member shall have a reasonable والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا knowledge of financial and accounting rules, and should preferably have a proper educational qualification in this field.
 - المجال.
- ج. على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات و e. The Company shall notify the CMA of the names of the Committee members and description of their memberships within five business days from the date of their appointment, and of any changes thereto within five business days from the date of such changes.

عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم، وأى تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغبيرات.

2- Chairman of the Committee

2- رئيس اللجنة

- a. The Committee shall elect from among its members a Chairman and a Vice Chairman.
- أ. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس،
- b. The Chairman of the Committee or, in his/her absence, the Vice Chairman, shall perform the following duties:

ب. يتولى الرئيس ونائبه في حال غيابه القيام بالمهام التالية:

Saudi Electricity Cempany

* Amendments

** Additions

الشركة السعودية للكهرباء Baudi Electricity Company تعمل وانقان من أجلتم	Number:			رقم:	الشركة السعودية للتهرياء Saudi Electricity Company نعمل بإتقال من اجلتم
Issuer: Board of Directors Subject: Audit Committee Charter	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ آخر تحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16م	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لائحة عمل لجنة
	Approved by: General Assembly	Page (7) of (27)	الصفحة (7) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

- Organizing the Committee meetings and اللجنة، والاطلاع على جميع المعلومات obtaining all information and documents والوثائق اللازمة لتنفيذ مسؤولياتها.

 necessary to carry out its responsibilities;
- Managing the Committee meetings and
 ادارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فعاليتها.
 enhancing its effectiveness;
- Inviting the Committee to convene and setting اللجتماع وتاريخ ومكان الاجتماع the meeting time, date and place following
 وذلك بعد التسيق مع أعضاء اللجنة.
 coordination with the Committee members;
- Approving the agenda, taking into account any اعتماد جدول الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضدوعات subjects that a member of the Committee desires
 التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها.
 to list;
- Ensuring that the subjects presented to the صنمان أن تكون الموضوعات المعروضة على اللجنة مصحوبة Ensuring that the subjects presented to the معلومات كافية تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها . Information, enabling the Committee to take
- Ensuring that sufficient time is available to discuss التأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع the items on the Committee meeting agenda;
- Enhancing the effective participation of members اللجنة من المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من in the Committee meetings by studying, discussing الموضوعات المطروحة على جدول أعمال and providing input on the agenda items in a اجتماعاتها ومناقشتها وإبداء آرائهم بالشكل الذي يسهم في manner that contributes to achieving the objectives of the Committee:
- Ensuring that complete and accurate information التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة is available to the Committee members in a timely في الوقت المناسب لتمكينهم من تأدية مهامهم.

 manner, enabling them to perform their duties;

* Amendments ** Additions 🗆 New Instructions 🗆 Complete Amendment نعديل كامل 🗆

resolutions in respect thereof;



الشركة السعودية للكبرباء Saud Electricity Company تعمل بإنقان من اجلم	Number:			ً رقم:	الشركة السعودية للتهرياء Saudi Electricity Company تحيل بإنشان من اجلتم
Issuer: Board of Directors Subject: Audit Committee Charter	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ آخر تحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16م	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لاتحة عمل لجنة
	Approved by: General Assembly	Page (8) of (27)	الصفحة (8) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

- –اعتماد التقارير الدورية عن أنشـطة اللجنة ورفع توصـياتها وما Approving periodic reports on the activities of the Committee and submitting its recommendations and conclusions to the Board of Directors:
 - توصلت إليه من أعمال لمجلس الإدارة.
- Following-up on the implementation of resolutions issued by the Committee; and
- -متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.
- اعتماد الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري لأداء اللجنة. Approving the necessary arrangements for the periodic evaluation of the Committee's performance.
- ت. يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضاء اللجنة حضور c. The Chairman or his/her delegate from amongst اجتماعات الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين، the Committee members shall attend the General Assembly meetings to answer the Shareholders' questions and represent the Committee before the Board of Directors.

وتمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة.

3- Secretary of the Committee

3- أمين سر اللجنة

* تعديلات

a. The Committee shall appoint a Secretary thereto.

- أ. تقوم اللجنة بتعين أمين سر لها.
- b. The Secretary of the Committee shall arrange the Committee meetings on an annual basis, دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت document these meetings and prepare their بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها ,minutes of meetings, including the discussions deliberations, place, date, and start and end time of the meeting, record the Committee's resolutions and voting results and retain them in a special and organized register, including the names of attending Committee members and their reservations, if any. The Secretary shall

ب. يتولى أمين سر اللجنة تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة بشكل سنوي، وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحا<mark>ضرين.</mark>

> والبيد الادر 🔲 تعدیل کامل الشركة السعودية كالكرياء Saudi Electricity Company

الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company تعمل بإنقان من اجلتم	Number:		رقم:		الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company نعيل بإنفال من أجلكم
	Date of Issue:	Last updated:	تاريخ أخر تحديث:	تاريخ الإصدار:	
Issuer: Board of	16/02/2000G	02/06/2020G	2020/06/02م	2000/02/16م	جهة الإصدار: مجلس الإدارة
Directors				·	الموضوع: لائحة عمل لجنة
Subject: Audit Committee Charter	Approved	Page (9) of (27)	الصفحة (9)	الاعتماد: الجمعية	المراجعة
Committee Charter	by: General		من(27)	العامة	
	Assembly				

ensure that the minutes of meetings are signed by all attending Committee members.

c. The Secretary of the Committee shall provide the Committee members with the meeting agenda, and relevant working papers, documents and information along with any other documents or information requested by any Committee member relating to the items listed in the meeting agenda in accordance with the periods specified in this Charter.

ت. يزود أمين سر اللجنة أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع وفقاً للمدد المحددة في هذه اللائحة.

- ث. يتولى أمين سر اللجنة رفع التقارير ال<mark>دورية والم</mark>حاضر حول d. The Secretary of the Committee shall submit periodic reports and minutes of meeting on the أنشطة وأعمال اللجنة إلى مجلس الإدارة، وتأدية جميع المهام activities and functions of the Committee to the Board of Directors and perform all other functions that may be assigned to him/her by the Committee.
 - الأخرى التي يمكن أن توكل إليه من قبل اللجنة.
- e. The Secretary of the Committee shall not ج. لا يحق لأمين سر اللجنة المشاركة في أي من قرارات اللجنة أو participate in nor vote on any of the Committee's resolutions.

التصوبت عليها.

4- Invitees to the Committee Meetings

4- المدعوون لاجتماعات اللجنة

اجتماعات لجنة المراجعة إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو Executive Management may attend the Committee meetings unless the Committee requests his/her opinion or advice.

الا يحق الأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حضور No member of the Board of Directors nor the الحصول على مشورته.

> الشركة السمودية الكهرياء Saudi Electricity Company

* Amendments

** Additions

☑ New Instructions ☐ Complete Amendment

* تعديلات

الشركة السعودية للكورياء Saudi Electricity Company تعمل بإنقان من أعلم	Number:			رقم:	الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company تعمل بإنشان من اجلشم
Issuer: Board of Directors Subject: Audit Committee Charter	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ أخرتحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لاتحة عمل لجنة
	Approved by: General Assembly	Page (10) of (27)	الصفحة (10) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

5- Confidentiality of the Committee

Member of the Committee and other persons invited to Committee meetings shall be bound to keep confidential any information and documents made available to him/her, and in no case, even after the expiry of his/her membership, shall disclose the same to any individual or entity unless authorized by the Board of Directors, nor shall he/she use any information to achieve personal benefit for him/herself, a relative or third parties. The Company is entitled to claim compensations in case of violation of this Article. The provisions of this Article shall apply to the Secretary of the Committee as well.

6- Term of the Committee


تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بتشكيلها، The term of the Committee commences on the issuance date of the General Assembly resolution forming the Committee and approving its Charter, and expires with the end of the term of the Board of Directors which recommended its formation or until a resolution is issued by the General Assembly to terminate or reconstitute the Committee. The expiration of the term of the Board or its dissolution for any reason shall terminate the Committee's mandate and entail its reconstitution.

5- سربة عمل اللجنة

يجب على عضو اللجنة وغيره من الأشخاص المدعوين لاجتماعات اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتيحت له وما يطلع عليه من وثائق ولا يجوز له بأي حال من الأحوال - حتى في حال انتهاء عضويته - البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من مجلس الإدارة أو أن يستعمل أيا من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاريه أو للغير، وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذه المادة كما يسرى ذلك على أمين سر اللجنة.

6- مدة عمل اللجنة

واعتماد لائحتها، وتنتهى بانتهاء دورة المجلس الذي أوصبي بتشكيلها، أو لحين صدور قرار من الجمعية ينهى أو يعيد تشكيل اللجنة، كما إن انقضاء مدة المجلس أو حله لأي سبب ينهى فترة تكليف اللجنة، وبوجب إعادة تشكيلها.



الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company تعمل والقان من أجلكم	Number:			رقم:	الشركة السعودية للكهرباء Saudi Etectricity Company نعمل بإنقان من أجلكم
Issuer: Board of Directors Subject: Audit Committee Charter	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ آخرتعديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لائحة عمل لجنة
	Approved by: General Assembly	Page (11) of (27)	الصفحة (11) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

7- Termination of the Committee Membership

a. The membership of a Committee member shall be أ. تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات الآتية:

terminated upon the expiry of its term or in any of the following cases:

-الوفاة.

7- إنهاء خدمات أعضاء اللجنة

- Death:
- Resignation without prejudice to the Company's الاستقالة دون الإخلال بحق الشركة بالتعويض في حال وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب.
- right to claim compensations if the resignation is rendered at an inappropriate time;
- دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر تقبله اللجنة.
- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات للجنة في السنة Not attending three Committee meetings per year without the prior permission of the Committee's Chairman or an excuse acceptable to the Committee;
 - فقدان واحد أو أكثر من شروط العضوية.
- Lack of one or more of the membership conditions;

انتهاء دورة مجلس الإدارة.

- Expiration of the Board of Directors term;
- –عدم قدرة العضـــو <mark>من</mark> الناحية الصـــحية على إتمام مهامه في Member's inabilit<mark>y to</mark> perform his/her Committee duties due to health conditions;
- -صدور حكم قضا<mark>ئي بإ</mark>شهار إفلاس العضو أو إعساره أو طلبه Issuance of a court or<mark>der for</mark> declaration of bankruptcy or insolvency of the member, or a request to enter into settlement with his/her creditors; and
- بإجراء تسوبة مع <mark>دائنيه.</mark>
- الإدانة بارتكاب جريمة أو عمل مخل بالشـــرف والأمانة أو Conviction of committing a crime or an act involving moral turpitude, breach of trust or forgery.
 - بالتزوير .

* Amendments ** Additions

المحالي الإدارة المعديل كامل المديل كامل * تعديلات الشركة السعودية للكهرباء

Saudi Electricity Company

الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company تعمل بإنفان من اجلتم	Number:		رقم:		الشركة السعودية للكهرياء Saudi Electricity Company نعجل بإنقان من أجلتم
Issuer: Board of Directors	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ آخرتحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16م	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لائحة عمل لجنة
Subject: Audit Committee Charter	Approved by: General Assembly	Page (12) of (27)	الصفحة (12) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

- ب. يحق للجمعية –بناء على توصية من المجلس– عزل أو استبدال b. The General Assembly, upon a recommendation of the Board, may dismiss or replace any of the Committee members at any time, as it considers fit.
 - أيًا من أعضاء اللجنة في أي وقت تراه مناسباً.
- ت. يجوز لأى عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية c. Any Committee member may resign from the اللجنة، وذلك بتسليم إشعار خطى لرئيس مجلس الإدارة مع صورة Committee by giving a written notice to the لرئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول اعتبارًا من تاريخ Chairman of the Board, with a copy thereof to the موافقة رئيس المجلس على الاستقالة أو تاريخ لاحق يحدده رئيس | Chairman of the Committee. The resignation shall come into force as of the date in which the Chairman of the Board approves the resignation or at any subsequent date to be determined by the Chairman of the Board.
- ث. يحق لمجلس الإدارة ترشيح عضو بديل في المركز الشاغر، d. The Board of Directors is entitled to nominate an alternate member for the vacant position, provided that the Board shall submit such appointment to the General Assembly at its first meeting for approval. The new member shall complete the remaining period, taking into consideration the conditions that must be met by the members of the Committee.

على أن يعرض التعيين على الجمعية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه، وبكمل العضو الجديد المدة المتبقية أخذًا في الاعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة.

8- Remunerations and Allowances of the

8 مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة

* تعديلات

Committee Members

requirements and the Company's Articles of اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء الشركة، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية المعتمدة من Association, the remunerations of the Committee members shall be set in accordance with the

دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساس Without prejudice to the relevant statutory الجمعية العامة للشركة.

☑ New Instructions ☐ Complete Amendment * Amendments ** Additions



الشركة السعودية للكورياء Saud Electricity Company تعمل بإنقان من أجلتم	Number:			رقم:	الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company نعمل بإتفان من اجلكم
Issuer: Board of Directors	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ آخرتحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لاتحة عمل لجنة
Subject: Audit Committee Charter	Approved by: General Assembly	Page (13) of (27)	الصفحة (13) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

Remuneration Policy for Members of the Board of Directors, its Committees and Executive Management approved by the Company's General Assembly.

9- Committee Meetings

a. Invitation to Meetings

- -تجتمع اللجنة بصفة دورية بناءً على دعوة من رئيسها على ألا The Committee shall convene periodically upon-نقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة the invitation of its Chairman, provided that at least four meetings are held during the Company's fiscal year. A Committee member shall be deemed terminated if he/she fails, without an acceptable excuse, to attend more than three Committee meetings.
- –تجتمع اللجنة بصـفة دورية مع مراجع حسـابات الشــركة ومع The Com<mark>mi</mark>ttee shall meet periodically with the المراجع الداخلي للشــركـة، وبجوز للمراجع الداخلي ومراجع Company's external and internal auditors. The internal and external auditors may request to meet with the Committee whenever a need arises.
- -The Committee shall hold all of its meetings at the Company's Head Office or at any other place agreed upon by members of the Committee.
- the Secretary of the Committee to each Committee member at least seven days prior to the date of meeting. The meeting schedule shall indicate the time, date and place of the meeting, accompanied by its agenda, necessary documents and information, unless circumstances require

9- اجتماعات اللجنة

أ. الدعوة للاجتماع

للشركة، وبعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات.

الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى

-تعقد اللجنة جميع اجتماعاتها في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر بتفق عليه أعضاء اللجنة.

-ترســل الدعوة إ<mark>لى الاج</mark>تماع من قبل أمين ســر اللجنة لكل Invitations to attend the meetings shall be sent by عضو من أعضاء اللجنة قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويوضح في الجدول وقت، وتاريخ، ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال مرافقاً له الوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم يتطلب عقد الاجتماع بشكل طارئ (غير مجدول)، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تقل عن

* Amendments

** Additions

☑ New Instructions ☐ Complete Amendment

** إضافات الموردة محديدة محديدة

* تعديلات



الشركة السعودية للكهرباء Baudl Electricity Company تعمل بإنقان من اجلهم	Number:		_	رقم:	الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company نعمل بإنقان من اجلشم
Issuer: Board of Directors	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاریخ آخرتحدیث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16م	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لائحة عمل لجنة
Subject: Audit Committee Charter	Approved by: General Assembly	Page (14) of (27)	الصفحة (14) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

خمســـة أيام من تاريخ الاجتماع، أو بما يوافق عليه رئيس in which case the invitation to attend the meeting may be sent accompanied by its agenda, necessary documents and information within a period of not less than five days from the date of the meeting or as approved by the Chairman and members of the Committee.

وأعضاء اللحنة.

b. Meeting Agenda

–يعد أمين سر اللجنة بالتسيق مع رئيس اللجنة والإدارة التنفيذية Th<mark>e</mark> Secretary of the Committee, in coordination – جدول أعمال اجتماع اللجنة، وجدولة الموضيوعات المطروحة with the Chairman of the Committee and the للنقاش وفقًا لأهميتها وأولوباتها، على أن ت<mark>راجع وت</mark>عتمد من قبل Exe<mark>cu</mark>tive Management, shall prepare the agenda of the Committee meeting, and orderly categorize the subjects to be discussed according to their importance and priority. The agenda shall be reviewed and approved by the Chairman of the Committee prior to sending it to the members.

–تقر اللجنة جدول أع<mark>مال</mark>ها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي Once convened, <mark>the</mark> Committee shall approve its – agenda. If any member objects to the agenda, عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة، ولكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على his/her objection shall be recorded in the minutes of meeting. Each member of the Committee is entitled to propose any additional items to the agenda.

ب. جدول أعمال الاجتماع

رئيس اللجنة قبل توزيعها على الأعضاء.

جدول الأعمال.

c. Quorum and Voting

–لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بعضور أغلبية الأعضاء The meeting of the Committee shall only be valid – if attended by at least the majority of its members,

ت. النصاب القانوني للحضور والتصوبت

على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه.

* Amendments

** Additions

☑ New Instructions ☐ Complete Amendment



* تعديلات

طشركة السمودية فكهرياء

الشركة السعودية للكورباء Saudi Electricity Company تعمل بإنقان من أجلكم	Number:			رقم:	الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company تعمل بإنشان من اجلشم
Issuer: Board of Directors	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ آخر تحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لائحة عمل لجنة
Subject: Audit Committee Charter	Approved by: General Assembly	Page (15) of (27)	الصفحة (15) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

including the Chairman or, in his/her absence, his/her Vice Chairman.

- -يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة A Committee member may delegate another member to attend a Committee meeting on his/her behalf or to vote for him/her in the meetings.
- -تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وعند Resolutions of the Committee shall be issued by a تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

نيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات.

- majority of the votes present; and in case of a tie, the Chairman of the Committee shall have a casting vote.
- –إن تعذر حضــور أحد أعضـــاء اللج<mark>نة شــخص</mark>ــيًا، فيجوز له If a <mark>me</mark>mber of the Committee is unable to attend– الاجتماع.

in person, he/she may use any available means of استخدام أي من وسائل الاتصال المتاحة، لحضور اجتماع اللجنة، وفي كل الأحوال يجب توثيق ذلك في محضر كالمجاه المحالة على الأحوال يجب توثيق ذلك في محضر meeting. In all cases, this shall be recorded in the minutes of meeting.

ث. اعتماد محضر الاجتماع والقرارات

d. Approval of the Minutes of Meeting and Resolutions

الاجتماع وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع للاطلاع وابداء ملاحظاتهم عليه -إن وجدت-.

- -يرسل أمين سر اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة مسودة محضر The Secretary of the Committee shall send to the Chairman and members of the Committee a draft of the minutes of meeting within five business days from the date of meeting for review and feedback, if any.
- يجوز الأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن Any member may express reservations as to any يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من resolution issued by the Committee, provided that such member indicates the reasons for such اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصم تحفظه إن وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص ereservations. If a member leaves a Committee

* Amendments ** Additions ☑ New Instructions ☐ Complete Amendment



* تعديلات

الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company تعمل بإنفان من اجلتم	Number:			رقم:	الشركة السمودية للكهرباء Saudi Elactricity Company تعمل بإنقان من اجلكم
Issuer: Board of Directors	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ آخر تحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16م	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لاتحة عمل لجنة
Subject: Audit Committee Charter	Approved by: General Assembly	Page (16) of (27)	الصفحة (16) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

meeting before it is concluded, reservation, if any, shall be limited to the resolutions on the items that have been discussed in his/her presence, and the minutes of meeting shall stipulate the items discussed in his/her absence, based on his/her desire if expressed in writing.

في المحضــر بناء على رغبته على البنود التي لم يحضــر his/her مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

-تُعكس التعديلات من قبل أمين سر اللجنة على المسودة الأولى The Secretary of the Committee shall reflect the -يناء على ما يرد من ملاحظات من أعضاء اللجنة على amendments on the initial draft based on the المحضر ويتم إرسال المسودة المعدلة للأ<mark>عضاء</mark> خلال يومي feedback of the Committee members in respect of عمل من تاریخ استلام الملاحظات بع<mark>د عرضه</mark>ا علی رئیس the minutes of meeting. The amended draft shall be sent to the Committee members within two business days from the date of receiving their feedback Following presentation to the chairman of the committee.

اللحنة.

رسميًا بمجرد توقيعه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين، وأمين Secretary of the Committee, and be considered سر اللجنة، ويرسل أمين سر اللجنة المحضر المعتمد official once signed by all the Committee members present along with the Secretary. The Secretary shall immediately send the approved and ratified minutes of meeting to the members of the Committee upon being signed.

–يعد أمين سر اللجنة المحضر بصورته النهائية ويعتبر المحضر The minutes <mark>of m</mark>eeting shall be finalized by the – والمصادق عليه إلى أعضاء اللجنة فور توقيعه.

أخرى تم مناقشتها في اجتماعات سابقة، ويرفع أمين سر اللجنة the implementation of its resolutions and any بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية تقرير دوري للجنة عن نتائج تنفيذ other items discussed in previous meetings. The Secretary of the Committee shall, in coordination with the Executive Management, submit a

–تتابع اللجنة نتائج ت<mark>تفيذ القرارات ا</mark>لصــــادرة عنها وأي مواضـــيع The Committee shall follow up on the <mark>results of</mark> قراراتها.

* Amendments ** Additions



* تعديلات

الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company تعمل بإنقان من أجلكم	Number:			رقم:	الشركة السعودية للكهرباء Saudl Electricity Company نعمل بإنشان من أملهم
Issuer: Board of Directors	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ آخرتحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16م	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لائحة عمل لجنة
Subject: Audit Committee Charter	Approved by: General Assembly	Page (17) of (27)	الصفحة (17) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

periodic report to the Committee on the results of the implementation of its resolutions.

-تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها الأعضاء بما The deliberations and resolutions of the -فيهم الرئيس وأمين سر اللجنة، وتدون هذه المحاضر في سجل Committee shall be documented in minutes of meetings signed by the members, including the Chairman and the Secretary of the Committee, and shall be recorded in a special register.

خاص.

e. Consideration of Subjects

تتولى اللجنة دراســة الموضــوعات التي تختص بها أو التي تحال The Committee shall consider the subjects falling إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى ال<mark>مجلس</mark> لاتخاذ القرار withi<mark>n i</mark>ts competencies or such subjects referred to بشــــأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، مع st by the Board of Directors, and shall submit its مراعاة أن لا يكون التفويض الممنوح للجنة تقويضك عاماً أو غير recommendations to the Board to issue resolutions in connection therewith, or issue resolutions if so delegated by the Board, provided that the delegation given to the Committee shall not be general or indefinite.

f. Resources and Sources of Information

- -يحق للجنة الومسول إلى جميع الموارد والمعلومات اللازمة لها The Committee is entitled to access all the-والاطلاع على سـجلات الشـركة ووثائقها بما يمكنها من أداء necessary resources <mark>and</mark> information, and review the Company's records and documents to optimally perform its competencies, duties and responsibilities.
- والمختصين من داخل الشركة أو خارجها في حدود صلاحياتها، engage experts and specialists whether inside or على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع نكر اسم outside the Company to the extent permitted by its powers, provided that this is included in the minutes of the Committee meeting, while stating

ج. دراسة الموضوعات

محدد المدة.

ح. الموارد ومصادر المعلومات

اختصاصاتها ومهامها ومسؤولياتها على أكمل وجه.

-يحق للجنة الاستعانة عند الحاجة بمن تراه من الخبراء The Committee is entitled, as appropriate, to الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

* Amendments

** Additions

☑ New Instructions ☐ Complete Amendment



* تعديلات

الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company

الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company نعيل بإنقان من أجلتم	Number:			رقم:	الشركة السمودية الكهرياء Saudi Electricity Company تعمل بإنقان من أخلكم
Issuer: Board of Directors	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ آخر تحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لاتحة عمل لجنة
Subject: Audit Committee Charter	Approved by: General Assembly	Page (18) of (27)	الصفحة (18) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

the name of the expert and his/her relationship with the Company or the Executive Management.

- الجنة حق التحري في كل ما يندرج تحت صلحياتها The Committee is entitled to investigateeverything falling within its powers and competencies, as well as all matters assigned thereto.
- الجنة طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو The Committee may request any clarifications or statements from the members of the Board of Directors or the Executive Management.
- -الجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة The Committee may request the Board of للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة Directors to issue a call for convening the Company's General Assembly if the Board hinders its activities or if the Company incurs significant damages or losses.

g. Duties of Committee Member

- التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأسساس للشركة عند Law, the Cap<mark>ital</mark> Market Law, their implementing ممارسته لمهامه والام<mark>نت</mark>اع عن القيام أو المشاركة في أي عمل regulations, rel<mark>ated</mark> laws and regulations, and the Company's Articles of Association when performing his/her functions and refraining from undertaking or participating in any act that would harm the Company's interests;
- -Being aware of the Committee's duties and أن يكون مدركا لمهام اللجنة ومســـؤولياتها وعليه تخصـــيص responsibilities and allocating sufficient time to perform his/her role in achieving them;
- الشركة أو خارجها كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه influences, whether from within or outside the

واختصاصاتها وكذلك الأمور التي توكل إليها.

الإدارة التنفيذية.

لأضرار أو خسائر جسيمة.

خ. وإجبات عضو اللجنة

-الالتزام بأحكام نظام الشـركات ونظام السـوق المالية ولوائحهما Complying with the provisions of the Companies من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.

الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها.

-القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل Performing his/her duties free from any external القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشخصية على مصالح الشركة.

* تعديلات

* Amendments

** Additions

☑ New Instructions ☐ Complete Amendment



الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company تعمل بإنقان من اجلتم	Number:			رقم:	الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company تعمل بإنشان من اعلم
Issuer: Board of Directors	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ آخر تحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16م	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لائحة عمل لجنة
Subject: Audit Committee Charter	Approved by: General Assembly	Page (19) of (27)	الصفحة (19) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

Company, and shall prioritize the Company's interest over his/her personal interests;

- -عدم قبول الهدايا من أي شــخص لـه تعاملات تجاريـة مع Refrain from accepting any gifts from any person who has commercial transactions with the Company;
- -المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة من خلال دراســة Participating actively in the Committee meetings الموضـــوعـات المطروحـة على جـدول أعمـال اجتمـاعـاتهـا through studying and discussing the items listed in its meeting agenda;
- -بذل الجهد لمعرفة التطورات التنظيمية في المجالات والمواضيح Endeavoring to keep abreast of the regulatorydevelopments in the areas and subjects related to the duties and responsibilities of the Committee; and
- in the field of the Company's activities, businesses and other relevant fields.

الشركة.

- ومناقشاتها.
- ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها.
- –بذل الجهد لمعرفة كافة التطورات في <mark>مجال أنشب</mark>طة الشـــركة End<mark>ea</mark>voring to keep abreast of the developments وأعمالها والمجالات الأخرى ذات العلاقة.

Article (4) Competencies and Duties of the Committee

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة The Audit Committee is responsible for monitoring وبزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل the Company's busines<mark>ses a</mark>nd verifying the integrity and fairness of its reports, financial statements and internal control systems. The mandates of the Committee shall particularly include the following:

a. Financial Reports:

1. Analyzing the Company's interim and annual على المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على 1. Analyzing the Company's مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وfinancial statements before presenting them to the Board of Directors, and expressing its opinion and providing recommendations thereon to ensure their integrity, fairness, and transparency;

المادة (4) اختصاصات ومهام اللجنة

مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ.التقاربر المالية:

وعدالتها وشفافيتها.

* Amendments ** Additions



الشركة السعودية للكهرياء Baudi Electricity Company تعمل بإنقان من اجلتم	Number:			رقم:	الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company تعمل بإنقان من اجلكم
Issuer: Board of Directors	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ آخر تحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16م	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لاتحة عمل لجنة
Subject: Audit Committee Charter	Approved by: General Assembly	Page (20) of (27)	الصفحة (20) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

2. إيداء الرأى الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان Providing technical opinions, at the request of the تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة Board of Directors, as to whether the Board of ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين Directors' report and financial statements are fair, balanced and understandable, and including information that enables shareholders and investors to evaluate the Company's financial position, performance, business model and strategy;

تقييم المركز المالى للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

- 3. درامية أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. Analyzing any important or unfamiliar issues contained in the financial reports;
- 4. Accurately investigating any issues raised by the البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من 4. Accurately investigating any issues raised by the يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. Company's Chief Financial Officer or the person assuming his/her duties or the Company's Compliance Officer or External Auditor;
- Verifying accounting estimates in respect of التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في significant matters stated in the financial reports; and
 - التقارير المالية.
- 6. Examining the accounting policies adopted by the دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي Company, expressing its opinion and providing recommendations to the Board thereon.
- والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

b. Internal Audit:

- ب. المراجعة الداخلي<mark>ة:</mark>
- 1. Examining and reviewing the Company's internal دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في and financial control systems, and risk management systems;
 - الشركة.
- 2. Analyzing the internal audit reports and following دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات up on the implementation of corrective measures for the remarks contained therein:
 - التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

* Amendments

** Additions

☑ New Instructions ☐ Complete Amendment



الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company تعمل بإنقان من احلكم	Number:			رقم:	الشركة السعودية للكورياء Saudi Electricity Company تعدل بإنقان من اجلتم
Directors	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ آخر تحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16م	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لانحة عمل لجنة
Subject: Audit Committee Charter	Approved by: General Assembly	Page (21) of (27)	الصفحة (21) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت للتحقق من توافر activities of the Company's internal auditor along الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، with the Internal Audit Department, if any, to ascertain the availability of necessary resources وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها and their effectiveness in the performance of its activities and mandates. If the Company does not have an internal auditor, the Committee shall provide recommendation to the Board of Directors as to the need to appoint such an auditor; and

3. Monitoring and overseeing the performance and الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.

4. Providing a recommendation to the Board of التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة 4. Providing a recommendation to the Board of Directors on appointing a manager of the Internal Audit Unit or Department or an internal auditor. and propose his/her remuneration.

الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

c. External Auditor:

1. Providing a recommendation to the Board of التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد external auditors, determining their fees and contract;

evaluating their performance, following the verification of their independence and reviewing the scope of their work and the terms of their

فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير fairness of the external auditor and the effectiveness of the audit activities, taking into account relevant rules and criteria:

ت. مراجع الحسابات:

* تعديلات

أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق Directors on the nomination and dismissal of عملهم وشروط التعاقد معهم.

2. Verifying the independence, objectivity and د التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى 2. Verifying the independence ذات الصلة.

> المراة المراة المعديل كامل الشركة السمودية للكهرباء Saudi Electricity Company

* Amendments

** Additions

الشركة السعودية للتهرباء Saudi Electricity Company نعيل بإنقان من اجلتم	Number:			رقم:	الشركة السمودية للكيرياء Saudi Electricity Company تعمل بإنقال من اجلمم
Issuer: Board of Directors	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ آخرتحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16م	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لائحة عمل لجنة
Subject: Audit Committee Charter	Approved by: General Assembly	Page (22) of (27)	الصفحة (22) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

3. Reviewing the Company's external auditor plan مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم submission of technical or administrative works that are beyond the scope of the audit activity, and providing their inputs thereon;

and its activities, and verifying the non- تقديم أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

4. Responding to queries of the Company's external auditor; and

4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

comments on the financial statements and following up on the procedures taken in respect thereof.

5. Examining the external auditor's report and دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية. ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

d. Compliance Assurance:

ث. ضمان الالتزام:

1. Reviewing the findings of the reports of مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة 1. Reviewing the findings of the reports of supervisory authorities and ensuring that the Company has taken the necessary actions in connection therewith;

الاحراءات اللازمة بشأنها.

2. Ensuring the Company's compliance with the التحقق من التزام الشكركة بالأنظمة واللوائح والسكياسات 2. Ensuring the Company's compliance Related Laws. Regulations, **Policies** Instructions;

والتعليمات ذات العلاقة.

3. Reviewing the الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرتباتها حيال ذلك إلى مجلس transactions that the Company desires to conduct with related parties thereof, and providing its recommendations to the Board in connection therewith; and

3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع proposed الإدارة.

4. Reporting to the Board any issues in connection لم من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشانها إلى 4. Reporting to the Board any issues in connection مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين with what it deems necessary to take action on, and providing recommendations as to the actions that should be taken.

اتخاذها.

* Amendments

** Additions

☑ New Instructions ☐ Complete Amendment



طشركة السعودية الكهرياء Saudi Electricity Company

الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company تعسل بإنقان من أعلق	Number:			رقم:	الشركة السعودية للكورياء Saudi Electricity Company تعمل راضان من اخلتم
Issuer: Board of Directors	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ آخر تحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16م	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لائحة عمل لجنة
Subject: Audit Committee Charter	Approved by: General Assembly	Page (23) of (27)	الصفحة (23) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

Article (5) Conflict of Interest

1. Members shall avoid situations resulting in their التي تؤدي إلى تعارض. 1. Members shall avoid situations resulting in their مصالحه مع مصالح الشركة ويقصد بتعارض المصالح وجود interests being in conflict with those of the مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج Company. A conflict of interest is defined as the على جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير existence of a direct or indirect interest of any (أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة) في استقلالية رأى عضو member in relation to any item listed in the اللجنة الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المهنية. Committee's agenda, with such interest affecting

2. If a member has any conflicts of interest على المصالح في موضوع مدرج على يتعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة regarding an item listed in the agenda of the الموضوع على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع ولا يجوز له Committee, he/she shall disclose the same prior في هذه الحالة المشاركة في مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو to discuss such an item, provided that it is recorded in the minutes of meeting. In this case, he/she must not participate in the discussion of, or vote on, the relevant item.

(or believed to affect) the independence of the member's opinion, which is supposed to express

his/her professional point of view.

- 3. لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مصلحة عباشرة العضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة nor indirect interest in the contracts and businesses executed for the Company's account, unless he/she has obtained an authorization from the General Assembly or the Board of Directors. provided that such authorization obtained from the Board shall be in accordance with the rules of delegating powers of authorization from the General Assembly in respect thereof.
- المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه.

المادة (5) تعارض المصالح

في العقود والأعم<mark>ال ال</mark>تي تتم لحساب الشركة ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة، على أن يكون الترخيص ال<mark>صادر</mark> من مجلس الإدارة للعضو وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة من الجمعية العامة.

> 🗌 تعدیل کامل الشركة السعودية الكعرباء Saudi Electricity Company

* تعديلات

* Amendments

** Additions

☑ New Instructions ☐ Complete Amendment

الشركة السعودية الكهرياء Saudi Electricity Company تعمل والقان من أولكم	Number:			رقم:	الشركة السعودية للكورياء Saudi Electricity Company تعمل بإنشار من اجلتم
Issuer: Board of Directors	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ آخر تحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16م	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لاتحة عمل لجنة
Subject: Audit Committee Charter	Approved by: General Assembly	Page (24) of (27)	الصفحة (24) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

- 4. A Committee member may not take part in any الشركة أو عمل من شأنه منافسة الشركة أو عمل من شأنه منافسة الشركة أو 4. المنافسة الشركة أو عمل من شأنه منافسة الشركة أو 4. المنافسة الشركة أو عمل من شأنه منافسة الشركة أو 4. المنافسة أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما لم يكن business that may compete with the Company or one of its activities, unless he/she has obtained an authorization from the General Assembly in respect thereof.
 - حاصلا على ترخيص من الجمعية العامة.
- 5. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. المات 5. المات 5. المات عن مصلحته عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. إذا تخلف عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. إذا تخلف عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. إذا تخلف عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. إذا تخلف عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. إذا تخلف عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. إذا تخلف عن الإقصاح عن الإقصاح عن الإقصاح عن مصلحته في العقود 5. إذا تخلف عن العقود 5. إذا تخلف عن الإقصاح عن الإقص والأعمال التي تتم لحساب الشركة سواءً قبل تعيينه عضواً في interest in the contracts and businesses executed اللجنة أو أثناء عضوبته جاز للشركة المطالبة أمام الجهة for the Company's account, whether prior to القضائية المختصة بإبطال العقد والتعويض أو إلزام العضو بأداء his/her appointment as a Committee member or during his/her membership, the Company may petition the competent judicial authority to invalidate the contract and compensation, or to obligate the member to return any profits or benefits realized therefrom.
- أى ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

- 6. If a Committee member fails to disclose his/her engagement in any business that would compete with the Company or any of its activities, the Company shall have the right to petition the competent judicial authority claim compensation.
 - 6. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مشاركته في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة الفضائية المختصة بالتعويض.
- 7. لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو اللجنة -بشكل مباشر أو 7. A Committee member shall neither directly nor غير مباشر – من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص indirectly exploit or benefit from any of the الاستثمارية الخاضعة <mark>لدراستها – حتى وإن اتخذ القرار بعدم Company's assets, information or investment الاستثمارية الخاضعة الدراستها – حتى وإن اتخذ القرار بعدم</mark> opportunities subject to consideration, even if a المضيى بها - كما لا يجوز له الاستفادة من تلك الفرص resolution has been taken not to proceed therewith, nor shall he/she benefit from such
 - الاستثمارية حتى بعد انتهاء عضويته.

* Amendments ** Additions



الشركة السعودية للكهرياء Saudi Eloctricity Company تعيل بانقان من اجلتم	Number:			رقم:	الشُركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company تعمل بإنقان من أجلتم
Issuer: Board of Directors Subject: Audit Committee Charter	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ أخر تحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16م	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لائحة عمل لجنة
	Approved by: General Assembly	Page (25) of (27)	الصفحة (25) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

investment opportunities even after the expiry of his/her membership.

8. If it is proved that a Committee member has . في حال ثبوت استفادة عضو اللجنة من الفرص الاستثمارية benefited from investment opportunities, the Company or any stakeholder may petition the من تلك الفرصة الاستثمارية كما يجوز للشركة المطالبة competent judicial authority to invalidate any business, profits or benefits pertaining to such investment opportunities. The Company may also claim appropriate compensations.

فإنه يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت بالتعويض المناسب.

Article (6) Mechanism of Submitting Remarks

للعاملين في الشركة تقدي<mark>م</mark> ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير Employees of the C<mark>omp</mark>any may confidently submit المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من وجود إجراءات their remarks on any violations in the financial تحقيق مستقلة تتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات reports or others, and the Committee must ensure that the independent investigation procedures commensurate with the size of error or violation. The Committee shall also adopt appropriate follow-up procedures.

المادة (6) آلية تقديم الملحوظات

منابعة مناسبة.

معليد الإدارة Saudi Electricity Company

* تعديلات

* Amendments

** Additions

الشركة السعودية للتكورياء Saudi Electricity Company تعمل بإنقان من اجلهم	Number:			رقم:	الشركة السعودية للكبرياء Saudi Electricity Company تحمل بإنطان من احلتم
Issuer: Board of Directors	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاريخ أخرتحديث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لاتحة عمل لجنة
Subject: Audit Committee Charter	Approved by: General Assembly	Page (26) of (27)	الصفحة (26) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

Article Conflict **Committee and Board of Directors**

الإدارة، أو إذا رفض مجلس الإدارة الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين the Audit Committee and the resolutions of the مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين Board of Directors, or if the Board of Directors refuses المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة to approve the recommendation of the Committee regarding the appointment of the Company's external auditor, its dismissal, the determination of its fees, the evaluation of its performance or appointment of the internal auditor, the Board of Director's report shall include the Committee's recommendation and justification, along with the reasons for disregarding it.

المادة (7) حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس between Audit الادارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس f a conflict arises between the recommendations of ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

Article (8) General Provisions

- 1. The Board of Directors shall regularly follow up on يتابع مجلس الإدارة عمل هذه اللجنة بانتظام للتحقق من ممارستها .1 the works of the Committee to ensure that it performs the duties assigned thereto.
- 2. تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، This Charter shall be effective from the date of its approval by the General Assembly and shall only be amended by the approval of the General Assembly.
- الشركة، والسياسات المعتمدة لدى الشركة والتي تخص مجلس Company's Articles of Association, Corporate Governance Code, and the policies adopted by

المادة (8) أحكام عامة

- الأعمال الموكلة إليها.
- ولا يتم تعديلها إل<mark>ا بموافقة</mark> الجمعية العامة على تلك التعديلات.
- 3. This Charter is a complementary to the موكمة 3. This Charter is a complementary to the الإدارة واللجان المنيثقة عنه.

* Amendments

** Additions

☑ New Instructions ☐ Complete Amendment

🗌 تعدیل کامل

* تعديلات

الشركة السمودية للكهرباء Saudi Electricity Company تعمل بالثان من أملكم	Number:			رقم:	الشركة السمودية للكهرياء Saudi Electricity Company
Issuer: Board of Directors Subject: Audit Committee Charter	Date of Issue: 16/02/2000G	Last updated: 02/06/2020G	تاریخ آخرتحدیث: 2020/06/02م	تاريخ الإصدار: 2000/02/16م	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: لائحة عمل لجنة
	Approved by: General Assembly	Page (27) of (27)	الصفحة (27) من(27)	الاعتماد: الجمعية العامة	المراجعة

the Company in relation to the Board of Directors and its Committees.

4. Relevant laws and regulations issued by the كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة competent authorities shall apply to any matter for which no provision has been made in this Charter.

charters of the Company.

conflicting procedures, resolutions, and internal وقرارات ولوائح داخلية للشركة.

* تعديلات

واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.

	رقم:	
المنبئتة عنه والإدارة التنفيذية	تاريخ الإصدار: 2018/12/18	تاريخ آخر تحديث
	الاعتماد: الجمعية العامة (19)	الصفحة: (1) من (9)



لموضيوع: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة المنبثقة المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية



صدرت هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ 1440/4/11 الموافق 2018/12/18م بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

	رقم:
تاريخ آخر تحيث	تاريخ الإصدار: 2018/12/18م
الصفحة: (2) من (9)	الاعتماد: الجمعية العامة (19)



لموضوع: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	تسلسل
3	التعريفات	1
3	أهداف السياسة	2
4	معابير المكافآت	3
5	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	4
8	مكافآة الإدارة التنفينية	5
9	الإقصاح	6
9	دفع المكافآت	7
9	أحكام عامة	8



- Control of the second	رقم:
تاريخ آخر تحديث	تاريخ الإصدار: 2018/12/18م
الصفحة: (3) من (9)	الاعتماد: الجمعية العامة (19)



لموضوع: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبئة عنه والإدارة التنفيدية مجلس الإدارة



تم إعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبقة عنه والإدارة التنفيذية في الشركة السعودية للكهرباء تطبيقا لأحكام الفقرة (1) من المادة (61) من لائحة الحوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-6-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م والمعدلة بموجب القرار رقم (3-45-2018) وتاريخ 1439/8/7هـ الموافق 2018/4/23م، التي تنص على أن تقوم لجنة المكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.

المادة (1) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

نظام حوكمة الشركة: نظام حوكمة الشركة السعودية للكهرباء، المعتمد من مجلس إدارة الشركة.

الشركة: الشركة السعودية للكهرباء.

الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي. مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة السعودية للكهرباء.

اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة.

الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، ويشمل ذلك الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (نواب الرئيس التنفيذي، ونواب رئيس أول)، ورؤساء الشركات التابعة.

المدعوون: أي شخص يتم دعوته لحضور اجتماع اللجنة من غير أعضائها.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

المادة (2) أهداف السياسة

توضيح معايير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

	رقم:
تاريخ آخر تحيث	تاريخ الإصدار: 2018/12/18م
الصفحة: (4) من (9)	الاعتماد: الجمعية العامة (19)



لموضــوع: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبئقة عنه والإدارة التنفيذية

مجلس الإدارة

الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company

المادة (3) معايير المكافآت

دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الاساسي للشركة، ومتطلبات لائحة الحوكمة، تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للمعايير التالية:

- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2- أن تقدَّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3- أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
 - 4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
 - 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
 - 7- أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية عند التعيينات الجديدة.
- 8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.
- 9- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والاعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة الى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
 - 10- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية.
 - 11- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
 - 12- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- 13- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول السنقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- 14- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفينية أو فنية أو إدارية أو استشارية بموجب ترخيص مهنى إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى

	رقم:	الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company
تاريخ آخر تحديث	تاريخ الإصدار: 2018/12/18م	نعمل بإنقان من أحلكم جهة الإصدار: مجلس الإدارة المعالية الإصدار: مجلس الإدارة التعريبية الموضد وع: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبعة عنه والإدارة التعريبية
الصفحة: (5) من (9)	الاعتماد: الجمعية العامة (19)	محاسب الإلحاد ق

المكافأة الذي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي.

- 15- يجوز أن تكون مكافآت اعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- 16- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضلله تم عرضها على الجمعية العامة او تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالعته بردها.

المادة (4) مكافأة اعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

- 1- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها إن وجدت كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- 2- يجوز ان تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً او بدل حضور عن الجلسات أو مزايا
 عينية أو نسبة معينة من صافي الارباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
- 6- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- 4- في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ربال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 5- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة
 أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

الشركة السعودية للكهرباء
Saudi Electricity Company نعمل بإتقان من أجلكم
جهة الإصدار: مجلس الإدارة

لموضوع: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

مجلس الإدارة

تاريخ الإصدار: 2018/12/18

الصفحة: (6) من (9) (19)

تاریخ آخر تحدیث

الاعتماد: الجمعية العامة

6- الحمالاً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة تكون مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة

رقم:

الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company و اللجان المنبثقة عنه و فقاً للجدول أدناه:

مزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	جدول مكافآت و
الموصىي بها	نوع المكافأة
يصرف لعضو مجلس الادارة وأمين المجلس أو من ينوب عنه، بدل حضور مقداره (3,000) ريال عن كل جلسة من جلسات	بدل حضور جلسات المجلس
المجلس، ويصرف هذا البدل بالنسبة للأعضاء الذين يمثلون الدولة إلى صندوق الاستثمارات العامة.	
يصرف لعضو اللجنة وأمين اللجنة أو من ينوب عنه، بدل حضور مقداره (3,000) ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة.	بدل حضور جلسات اللجان المنبثقة عن المجلس
تصرف مكافأة سنوية للعضو مقدارها (105,000) مائة وخمسة آلاف ريال، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية، وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حالة تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد، وذلك بحسب تاريخ التعيين.	مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة
صندوق الاستثمارات العامة. - يصرف لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، وأمين السر أو من ينوب عنه بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة الدرجة الأولى على الخطوط السعودية إذا كان مقر إقامته خارج المدينة التي يعقد بها الاجتماع. - يصرف لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، وأمين السر أو من ينوب عنه، بدل يومي ليشمل السكن والمواصلات والنثريات الأخرى مقداره (3,000) ثلاثة آلاف ريال، كمبلغ مقطوع يصرف عند الحضور من خارج مدينة الاجتماع، أو مهام العمل أو الدورات التدريبية والتطويرية داخل المملكة. - يصرف لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، وأمين السر أو من ينوب عنه، بدل يومي ليشمل السكن والمواصلات والنثريات ينوب عنه، بدل يومي ليشمل السكن والمواصلات والنثريات الأخرى مبلغ مقداره مبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال، أو	بدل سكن ومواصلات ونثريات لحضور الاجتماعات ومهام العمل في حال كان مقر العضو خارج مدينة الاجتماع أو مهمة العمل



لموضوع: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

(الشركة السعودية للكهرباء
	Saudi Electricity Company نعمل بإتقان من أجلكم

تاريخ آخر تحديث	Wyster W	
, , , ,	2018/12/18م	تاريخ الإصدار:

رقم:

الاعتماد: الجمعية العامة

سفحة	الص	الاعتماد: الجمعية العامة (19)				
-	-	W. San Carlotte Company		35000		134
	واحد	ا كان الاجتماع أو مهمة العمل أو الد يرية خارج المملكة، ويضاف يوم كة، ويومين خارجها. يلات السفر لأعضاء المجلس/اللجان	التدريبية والتطو للسفر داخل المما – تقديم خدمة تسه		Saudi	்திர Jecincity company
	ا من ناقشة جتماع	معمول بها. بلس الإدارة/اللجنة بدل حضور و ف ريال عن كل جلسة يحضره بنة في حالة تم طلبه لحضور و ضور نقاش يستازم مشاركته، لأي اه ق أو الشركة ضمن اختصاصه مواة	(3,000) ثلاثة آلاه جلسات المجلس/اللج موضوع ما، أو حظ	اللجنــة الإدارة مناقشــة حضــور كته، أو حركة أو خســمن قشـــة	مشاركة/ حضور مجلس الإدارة/ المنبثقة من مجلس في حال تم طلبه له موضوع ما، أو حالة المجلس/اللجنة والمتصاصب المنا وحافة نقاش.	
	(5,0	س الإدارة/اللجنة بدل مقداره (00	يصرف لعضو مجلا	ر إدارية	القيام بأعمال فنية أو	-
	ية أو	عن كل يوم عمل لقاء قيامه بأعمال فن	خمسة آلاف ريــــال -	ركة أو	أو استشارية للشـــ	
	ضمن	يقوم بها الشركة أو المجلس/اللجنة م	إدارية أو استشارية	نـــمن	المجلس/اللجنــــة ظ	
	يض	ءً على طلب وموافقة من المجلس، وتفو	اختصاصه، وذلك بناءً	، بناء	اختصاصه، وذلك	
	جاوز	صلاحية الموافقة على المهام بما لا يت	رئيس مجلس الإدارة	ة مــن	على طلب وموافق	
	احدة	على ألا تتجاوز المكافأة للمهمة الو	(20) عشرون يومأ،		المجلس.	
	أة لا	ألف ريــــال، وبحد أعلى سنوي للمكاف	(50,000) خمسون أ			
		مائتان وخمسون ألف ريال للعضو.	يتجاوز (250,000)،			
	الديه	ة لعضو مجلس الإدارة وعائلته وو	تقديم الخدمات الطبية	لأعضاء	الخدمات الصحية ا	
	وفقأ	ن تكون من ضمن الحد المسموح به	"اختيارياً للعضو"، وأر		مجلس الادارة	
	مبلغ	ع ون من نظام الشركات، والمحدد ب	للمادة السادسة والسب			
			(500,000) خمسمائة			
		لعضو لجنة المراجعة من خارج أعض		319		. 4
	6,	(130,000) مائة وثلاثون الف ريـــال	مجلس الإدارة قدرها (e H
		بين العضوين في حالة تعيين عضو		1	عضاء مجلس الإدار	
		د الجلسات التي يحضرها كل منهما.	بديل، وذلك بحسب عد			

** إضافات

	رقم:	الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company
تاریخ آخر تحدیث	تاريخ الإصدار: 2018/12/18	نعمل بدنقان من أجلكم جهة الإصدار: مجلس الإدارة لموضوع: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبقة عنه والإدارة التنفيكية
الصفحة: (8) من (9)	الاعتماد: الجمعية العامة (19)	الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company

تصرف مكافأة سنوية مقدارها (130,000) مائة وثلاثون ألف	مكافأة سنوية لعضوية
ريال، لكل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة التي يشكلها	اللجان المنبثقة من مجلس
المجلس، كما يصرف مكافأة مقدارها (130,000) مائة وثلاثون	الادارة
ألف ريال، العضوية في لجنة أخرى من لجان المجلس،	
ويصرف لرئيس اللجنة مكافأة إضافية مقدارها (50,000)	
خمسون ألف ريال، وتقسم المكافأة السنوية بين العضوين في	
حالة تعيين عضو بديل، وذلك بحسب عدد الجلسات التي	
يحضرها كل منهما.	
تصرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس ولجانه على	مواعيد صرف المكافآت
الأعضاء بشكل ربع سنوي، وبما لا يتعارض مع الإجراءات	السنوية لعضوية مجلس
الرسمية المنظمة للصرف المطبقة لدى صندوق الاستثمارات	الإدارة ولجانه.
العامة.	
تطبق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء المجلس ولجانه	موعد تطبيق سياسة
اعتباراً من مكافآت العام المالي 2018م.	التعويضات والمزايا
	لأعضاء مجلس الادارة
	ولجانه.

المادة (5) مكافآت الإدارة التنفيذية

تمنح الشركة كبار التنفيذيين فيها – وفقاً للإجراءات والمعايير التي يعتمدها مجلس الادارة – مزايا مالية محددة بناء على سلم الرواتب وسياساتها المعتمدة في هذا الشأن وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلى:

- 1- راتب أساس.
- 2- تأمين طبي له والأسرته.
 - 3- بدل نقل.
 - 4- بدل سكن.
- 5- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
 - 6- مكافأة تحفيزية طويلة الأجل إن وجدت.
 - 7- أي مكافآت أو بدلات اخرى يتم إعتمادها من مجلس إدارة الشركة.

	رقم:	الشركة السعودية للكهرباء Saudi Electricity Company نعمل بإتقان من أجلكم
تاریخ آخر تحدیث	تاريخ الإصدار: 2018/12/18م	جهة الإصدار: مجلس الإدارة لموضـــوع: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية
الصفحة: (9) من (9)	الاعتماد: الجمعية العامة (19)	

المادة (6) الإقصاح

- 1- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
- 2- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تفصح الشركة عن مكافآت أعضاء
 مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيها وفقاً للمتطلبات النظامية المحددة في لائحة الحوكمة.

المادة (7) دفع المكافآت:

تدفع المكافآت – وفقا لما هم منصوص عليه في جدول المكافآت والمزايا المرفق في هذه السياسة – بالربال السعودي أو ما يعادله بأي عملة اخرى ويتم الدفع من خلال قيد مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب الشخص المعنى.

المادة (8) أحكام عامة

- 1- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
- 2-تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات.
 - 3- تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة، ونظام حوكمة الشركة، ولائحة الحوكمة.
- 4-كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
- 5- تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.